

دروس في علم الأصول

[145] السيرة، كما تقدم كيفية استكشاف الدليل الشرعي عن طريق السيرة سواء كانت سيرة أولئك المتشرعة على ما ذكرناه بوصفهم الشرعي، أو بما هم عقلاء. الثاني: الاستدلال بسيرة العقلاء على التعويل على اخبار الثقات، وذلك ان شأن العقلاء سواء - في مجال اغراضهم الشخصية التكوينية، أو في مجال الاغراض التشريعية وعلاقات الآمرين بالمأمورين - العمل بخبر الثقة، والاعتماد عليه، وهذا الشأن العام للعقلاء يوجب قريحة، وعادة لو ترك العقلاء على سجيتهم لاعملوها في علاقاتهم مع الشارع، ولعولوا على اخبار الثقات في تعيين احكامه وفي حالة من هذا القبيل لو ان اشارع كان لا يقر حجية خبر الثقة لتعين عليه الردع عنها حفاظا على غرضه، فعدم الردع حينئذ معناه التقرير ومؤداه الامضاء. والفارق بين التقريبين ان التقريب الاول يتكفل مؤونة اثبات جري اصحاب الائمة فعلا على العمل بخبر الثقة، بينما التقريب الثاني لا يدعي ذلك، بل يكتفي باثبات الميل العقلائي العام إلى العمل بخبر الثقة الامر الذي يفرض على الشارع الردع عنه - على فرض عدم الحجية - لئلا يتسرب هذا الميل إلى مجال الشرعيات. وهناك اعتراض يواجه الاستدلال بالسيرة، وهو ان السيرة مردوع عنها بالآيات الناهية عن العمل بالظن الشاملة باطلاقها لخبر الواحد. وتوجد عدة اجوبة على هذا الاعتراض: الجواب الاول: ما ذكره المحقق النائيني - رحمه الله - من ان السيرة حاکمة على تلك الآيات لانها تخرج خبر الثقة عن الظن، وتجعله علما بناء على مسلك جعل الطريقية في تفسير الحجية. ونلاحظ على ذلك: اولا - انه إذا كان معنى الحجية جعل الامارة علما، كان مفاد الآيات
